

قرار رقم ( ١٠ - ) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانئ

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المراقبة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد  
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لأعمال الموانئ برقم (٣١٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٦/٥ بالموافقة على  
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

إليه .

مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/٢٦.

قرر



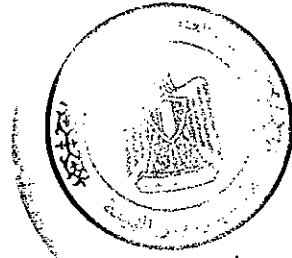
مادة (١). غ يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥ ، ٣) من الباب  
الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/٤ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا)

جاء

النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :



في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ (٣) أجر الاشتراك :

(أ) بالنسبة للعاملين الدائمين :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية بواقع ٧% في ٢٠١٣/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بعقود عمل مؤقتة :

الأجر الأساسي يحدد طبقاً لما جاء بهذه العقود في ٢٠١٣/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية بواقع ٧% في ٢٠١٣/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى ٤% سنوياً ويحد أقصى :

٥٧٥ جنيهاً شهرياً لغير الحاصلين على مؤهل علمي.

٦٢٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي متوسط وفوق المتوسط.

٦٧٥ جنيهاً شهرياً للحاصلين على مؤهل علمي عالي.

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(١) الاشتراكات الشهرية بواقع ما يلي :

(أ) ٣٠,٧٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) ويخصم من الحوافز المستحقة وفي حالة عدم كفايتها يخصم الفرق من المرتب الشهري.

بالتوقيع

٣) يؤدى الأعضاء الجدد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالى:

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك (بالشهور) |
|---------------------------------|-----------------------------------------------|
| ٥٢ سنة فأقل                     | ربع شهر                                       |
| ٥٣                              | ١,٠٩                                          |
| ٥٤                              | ١,٨٩                                          |
| ٥٥                              | ٢,٤٥                                          |
| ٥٦                              | ٢,٧٤                                          |
| ٥٧                              | ٢,٧٠                                          |
| ٥٨                              | ٢,٢٧                                          |
| ٥٩                              | ١,٤٠                                          |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

#### الباب الثالث : (المزايا)

##### مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات الآتية :

٤) فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر بغير الفصل التأديبى :

أ) يرد للعضو ٨٥% من مدفوعاته بالصندوق وبدون فوائد.

٩) فى حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار فى الخدمة :

يُرد للعضو ٨٥% من مدفوعاته بالصندوق بدون فوائد.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

جاءت

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦